

دراسة المبادئ الفقهية والقانونية في حرمة صناعة السلح النووي وتخزينه

الدكتور محمود حزيه زاده

مدرس قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

mhazbehzadeh@yahoo.com

الأستاذ المساعد الدكتور روح الله خدادي (الكاتب المسؤول)

عضو الهيئة العلمية في قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

الأستاذ المساعد الدكتور علي رادمهر

عضو الهيئة العلمية في قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

Radmehr-a@ajums.ac.ir

الباحث رشيد محمدي

ماجستير ومدرس في قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

mohamadi67rashid@gmail.com

**A study of jurisprudence and legal principles regarding the sanctity
of manufacturing and storing nuclear weapons**

Mahmoud Hazbehzadeh

**Doctor of Theology , Islamic Jurisprudence and Buildings , Teacher of
Islamic Law , Teacher of Islamic Knowledge , Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran**

Ruhollah Khodadadi

**Doctor of Theology , Islamic Jurisprudence and Buildings , Teacher of
Islamic Law , Teacher of Islamic Knowledge , Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran**

Ali radmehr

**Faculty member and assistant professor of Islamic education group
Ahvaz Jundishpur University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran**

Rashid Mohammadi

**Master of jurisprudence and principles of the seminary of Qom ,
lecturer in the Department of Islamic Studies - Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran**

Abstract:

These days, Nuclear energy is considered among the industrial essential needs in countries and it is impossible to provide the energy required for industrial needs and some of the medicine without it. Beside the peaceful usages of nuclear energy, there are unpeaceful applications which are considered among the most dangerous, detrimental and controversial military stuff and also viewed as a weapon of genocide which is unusual or strategic one against the humanity.

Regarding unpeaceful applications of nuclear energy, there is a main question about producing and accumulating nuclear weapons in military consumptions.

This research tries to answer this main question so we surveyed adjudicators' opinions about this matter and verses, narrations and the life style of imams were considered too. The results showed that the jurisprudence commandment of producing and accumulating nuclear weapons due to several reasons like Imam Sadiq'narration are considered among the unlawful industries in which no peaceful aspects can be imagined in them and the necessities to keep one's promise in the prohibiting-atomic weapon development based contract (NPT) and the necessity for avoiding the possible disadvantage of accumulating nuclear weapons all lead to unlawful application of using nuclear weapons in war .

Key words : Nuclear weapons , production , jurisprudence , NPT , keep a promise .

الملخص :

تعد الطاقة النووية في عصرنا الراهن من الضروريات الصناعية للبلدان حيث لا يمكن توفير احتياجات الطاقة للصناعات وكذلك بعض الأدوية إلا من خلال هذه الطاقة. ومع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، هناك استخدامات غير سلمية تعتبر كأخطر وأكثر الأداة الحرب خطورة وتدميراً ومثيرة للجدل، وكذلك أهم أسلحة الدمار الشامل وأهم سلاح إستراتيجي للبشر. فيما يتعلق بالإستخدامات غير السلمية للطاقة النووية يطرح السؤال الأساسي حول صناعة السلاح النووي وتخزينه للإستخدام العسكري، فيسعى هذا البحث إلى الإجابة على هذا السؤال. ولهذا قد تم مراجعة آراء علماء الفقه في هذا الصدد، والإمعان في آيات وروايات وسيرة أئمة المعصومين (عليه السلام) بعناية. فتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الحكم الفقهي في صناعة الأسلحة النووية وتخزينها يدل على حرمة استخدام السلاح النووي في الحرب لعدة أسباب منها: رواية الإمام الصادق (عليه السلام) في حرمة الصناعات التي لا يوجد فيها أي سلام وضرورة الإيفاء بالعهد في معاهدة حظر السلاح النووي (NPT) والحاجة إلى التخلص من الخسائر المحتملة في تخزين الأسلحة النووية. **المفردات الرئيسية:** السلاح النووي، الفقهية، حظر الأسلحة النووية، إيفاء بالوعد.

ملحوظة : هذا البحث من نتائج حصيلة المشروع البحثي الذي تم في جامعة العلوم الطبية والخدمات الصحية جندي شابور الأهواز في إيران

المقدمة وعرض الموضوع:

لطالما كانت المجتمعات البشرية على معرفة من مفردات الحرب والسلام. ونادراً ما يتمكن المرء أن يجد مجتمعاً لم يجرب الحرب ولم يذق مرارة الهزائم وحلاوة الانتصارات. فيعتبر العدوان والدفاع وجهان لعملة الحرب، فالعدوان الوجه القبيح والدفاع الوجه الجميل لهذه العملة وقد نشأ كل منهما من السعي وراء القوة والتفوق من جهة، والقمع والعدالة من جهة أخرى.

بعد بزوغ شمس الإسلام من أفق الجزيرة العربية والدعوة العامة للنبي (ﷺ)، بدأ العديد من المشركين واليهود حرباً عداوية وشنوا حرباً للقضاء على الإسلام والقليل من أتباعه. ومع نزول آية إذن الجهاد (الحج / ٣٩) قد أذن للمسلمين بالدفاع عن دين الله وكيان الإسلام. منذ ذلك الحين، قد وقعت معارك عديدة بين المسلمين والمشركين واليهود، وقد نزلت آيات الجهاد والدفاع تدريجياً على النبي (ﷺ). وقد تم تبين في هذه الآيات المبادئ العقائدية والأخلاقية والسياسية والفقهية للجهاد والدفاع وبعض القضايا التاريخية والعسكرية لمعارك المسلمين مع المعتدين. وبالإضافة هذه الآيات، هناك الروايات والسيرة العملية لحياة النبي (ﷺ) وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) تكشف عن الأبعاد المختلفة للجهاد والدفاع ولا سيما بعدهما العسكري، ك: مبادئ وأساليب الحرب واستخدامها التعبوي وإعداد وتجهيز الجيش وتنظيم الجيش والقوات والحرب النفسية وغيرها.

في عصرنا الراهن، بناءً على العلم والتقنية الجديدة التي تعرف بالعلم النووي والتي يمكن استخدامها كموهبة إلهية، قد تم صناعة أداة ناشئة تسمى بالسلاح النووي، والتي لا تزال أداة الحرب الأكثر خطورة وتدميراً وإثارة للجدل وأيضاً كأهم سلاح يعرف باسم أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية أو الاستراتيجية، وبالطبع في أي فترة قد وجد سلاح يعبر عنه بالسلاح الاستراتيجي ومع إنتاج أسلحة متفوقة في الفترات اللاحقة، يتم نقل خصائص السلاح الاستراتيجي إلى الفترة التالية.

وفي عصرنا، كان موقف دين الإسلام من الأسلحة النووية موضع التساؤل دائماً. لطالما عبر العديد من علماء الإسلام وعلماء الدين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة،

عن تضارب هذا السلاح مع التعاليم الإسلامية بسبب روح الإسلام السلمية. وحالياً، وبالنظر إلى إعادة صياغة الحكم الفقهي بشأن الأسلحة النووية والشبهة في تغيير الحكم الفقهي للمرشد الأعلى في هذا الصدد، يبدو من الضروري إعادة قراءة المبادئ الفقهية والقانونية لحظر الأسلحة النووية.

أهداف البحث

- شرح دقيق للأحكام الفقهية والقانونية في استخدام السلاح النووي.
- الرد بالحكمة والعقلانية على أي تحيز أو مؤامرات أعداء الإسلام وبلد إيران فيما يتعلق بالنشاط النووي الإيراني.

أسئلة البحث

كيف يتم تحليل استخدام السلاح النووي من الناحية الفقهية والقانونية وما هو حكمه؟

فرضيات البحث

لا يجوز استخدام السلاح النووي والدمار الشامل وفقاً للمبادئ الإسلامية والقانون الدولي.

أرضية البحث

تعتبر هذه القضية من القضايا الجديدة في الفقه وليس لها أرضية سوى القليل من التاريخ في إيران والعالم. ولكن هناك في كتب الفقه حالات توجد مماثلة كحكم إلقاء النار على أعداء الإسلام بمنجنيق، أو حتى دس السم للأعداء، ونحو ذلك. كل هذه الحالات والأمثلة يمكن اعتبارها أمثلة على أسلحة الدمار الشامل. ووفقاً للأبحاث يمكن القول أنه لم يتم حتى الآن كتابة أي أثر ملحوظ فيما يتعلق بصناعة السلاح النووي. أما علي نطاق استخدام أسلحة الدمار الشامل، توجد هناك بعض القواعد الفقهية العامة وبعض القواعد التي ترتبط بالحرب والجهاد. ومع ذلك، فقد تمت كتابة مقالات في هذا الصدد في السنوات الأخيرة، والتي يتم وصفها أدناه.

مقالة السيد سعيد داوودي الليموني، وعلي رضا داوودي الليموني تحت عنوان «الضرورة الفقهية لخطية إقليمية خالية من الأسلحة النووية: حظر الأسلحة النووية من منظور القانون الدولي والإسلام» يركز هذا المقال على موضوع خطة تخلص منطقة غرب آسيا من الأسلحة النووية، والتي تعتبر قضية قانونية ذات بعد سياسي.

مقالة السيد أحمد إحساني تحت عنوان «التحريم الفقهي لاستخدام الأسلحة النووية في سياق المعاملة بالمثل» فإن المؤلف في هذا المقال الذي نشر في مجلة الحكومة الإسلامية العدد ٨٦ عام ١٣٩٦، قد تناول الجوانب الفقهية فقط ولم يتطرق إلي الجوانب القانونية في الساحة الدولية. ومقالة السيد محمود حكمت نيا وأحمد إحساني فر تحت عنوان مراجعة ونقد نظرية «الفصل بين النوايا والعمل في استخدام الأسلحة النووية». في هذا المقال، يسعى المؤلف إلى دراسة نظرية النية والفعل التي تنص على أن هناك فرقاً بين الفعل والنية في الأنشطة العسكرية. وتحاول هذه المقالة من خلال شرح المحتويات والأسس والمتطلبات والمناهج الخاصة بالنظريات الانفصالية أن تقوم بدراسة ونقد مبادئ العقلية والفكرية لهذه النظرية.

مفهوم السلاح النووي

إن القنبلة الذرية هي في الأساس مفاعل نووية غير متحكم فيها التي يحدث فيها تفاعل نووي واسع جداً في جميع أنحاء المادة في جزء من المليون من الثانية. لذلك يختلف هذا التفاعل عن المفاعل النووية الخاضعة للرقابة. وقد تم تنسيق الظروف في المفاعل النووية الخاضعة للرقابة بحيث يتم إطلاق طاقة الانشطار بشكل أبطأ بكثير ويتم الإنطلاق أساساً بسرعة ثابتة. في هذه المفاعل يتم خلط المواد الانشطارية مع مواد أخرى بطريقة تؤدي في المتوسط إلى انبعاث نيوترون واحد فقط من عملية الانشطار حيث يتسبب في انشطار النواة الأخرى، وبالتالي فإن التفاعل المتسلسل بهذه الطريقة يحافظ على استمراريتها فقط. ولكن في القنبلة الذرية تكون المادة الإنشطارية نقية أي أنها لم تكن متوازنة مختلطة، وهي مصممة بطريقة يمكن أن تنشط فيها جميع النيوترونات المنبعثة من كل انشطار إلى نوى أخرى. وفي هذه حالة الانشطار النووي تنقسم الذرة إلى جزأين أصغر بواسطة النيوترون. يستخدم في هذه الطريقة عنصر اليورانيوم غالباً. إن الفائض من نيوترونات نواة اليورانيوم أكبر بكثير من فائض النيوترونات ذات الأنوية المتوسطة، ويمكن بسبب انشطاراتها أن تطلق النيوترونات الزائدة، والتي بدورها تسبب الانشطار. يمكن أن تنتج هذه العملية المتسلسلة طاقة هائلة بل ويمكن أن تكون متفجرة. وجدير بالذكر أن اليورانيوم يعتبر من أهم المواد المستخدمة في القنبلة الذرية، وتعتبر كندا أهم منتج لليورانيوم في العالم.١

الأدلة في حرمة صناعة السلاح النووي وتقريره

الف: الإحتجاج برواية الإمام الصادق (ع)

لإستنباط الحكم الفقهي في صناعة السلاح النووي، يمكن الرجوع إلى رواية الإمام الصادق (ع) في كتاب «تحف العقل». وقد وضع الشيخ الأنصاري هذه الرواية في بداية كتابه المكاسب المحرمة وقد استخرج منها الأحكام الشرعية لمختلف الأعمال والمكاسب^٢. فهو يعتقد بجرمة النوع الثاني من المكاسب المحرمة التي لا يقصد منها إلا الحرام، ويقسمها إلى عدة أجزاء، فمن أقسام هذا النوع من الأعمال هو العمل الذي لا يقصد به غير الحرام^٣. ويمكن القول أن السلاح النووي هو جهاز لا يقصد منه أي شيء سوى الحرام. فطرق هنا إلى رواية الإمام الصادق (ع) ونوعية احتجازه.

الرواية

الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق (ع) أنه سئل عن معاش العباد فقال... أما تفسر الصناعات فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلل فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد وجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعاته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاء الجور كذلك السكين والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح جهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان- في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها- في وجوه الفساد والحرام وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها- التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشرية الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ
جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَتَصَرَّفُ إِلَى
جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَصَرَّفُ بِهَا- وَيَتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْمَعَاصِي فَلَعَلَّةُ
مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلٌّ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ
الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ^٤- الی آخر الرواية.

١- شرح و تفسیر الصناعات:

أَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يَعْلَمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ صَنُوفِ الصَّنَاعَاتِ
مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالسَّرَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَيَاكَةِ وَالْقَصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ
وَصِنْعَةِ صَنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَأَنْوَاعِ صَنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ
إِلَيْهَا الْعِبَادُ الَّتِي مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قَوَامُهُمْ وَفِيهَا بَلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فَعَلُهُ
وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ وَتِلْكَ الْأَلَّةُ قَدْ يَسْتَعَانُ
بِهَا عَلَى وَجْهِ الْفُسَادِ وَوَجْهِ الْمَعَاصِي وَيَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بَأْسَ
بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرَ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْفُسَادِ مِنْ تَقْوِيَةِ مَعُونَةِ وَلَا
وَلَاةِ الْجَوْرِ. وَكَذَلِكَ السَّكِينِ وَالسَّيْفِ وَالرَّمْحِ وَالْقَوْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَلَّةِ الَّتِي
قَدْ تَصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفُسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَمَعُونَةً عَلَيْهِمَا، فَلَا بَأْسَ
بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلُمِهِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتِ الصَّلَاحِ مِنْ
جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَمَحْرَمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفُسَادِ وَالْمُضَارِ: فَلَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ
وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَلَا وَزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صِلَاحِهِمْ وَقَوَامِهِمْ بِهِ وَبِقَائِهِمْ.
وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وَجْهِ الْفُسَادِ وَالْحَرَامِ وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ
الصَّنَاعَةَ الَّتِي حَرَامٌ هِيَ كُلُّهَا الَّتِي يَجِبُ مِنْهَا الْفُسَادُ مُحْضًا نَظِيرَ الْبِرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ
وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مِثْلِهِ وَبِهِ وَالصُّلْبَانِ وَالْإِصْنَافِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صَنَاعَاتِ الْأَشْرَبَةِ
الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفُسَادُ مُحْضًا. وَلَا يَكُونُ فِيهِ وَلَا مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصَّلَاحِ
فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ
الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَتَصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَصَرَّفُ
بِهَا وَيَتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْمَعَاصِي، فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلٌّ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ
وَالْعَمَلُ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ^٥.

٢- المعنى اللغوي للصناعة:

(صَنَعَ) الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا.
ويقول الفراهيدي في كتابه العين إنَّ الصَّنَاعَةَ الرِّقِيقَةُ بِعَمَلِ يَدَيْهَا، وَيَجْمَعُ الصَّنَاعَ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ. وَرَجُلٌ صَنَعَ الْيَدَيْنِ وَصَنَعَ الْيَدَيْنِ ٧.
وقد جاء في كتاب معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية: إنَّ الصَّنَاعَةَ اسمُ حِرْفَةٍ
الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ، وَالصَّنْعُ: إِجَادَةُ الْفِعْلِ، وَكُلُّ عِلْمٍ مَارَسَهُ الرَّجُلُ سِوَاهُ كَانِ
اسْتِدْلَالِيًّا أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَالْحِرْفَةِ لَهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى صَّنَاعَةً^٨.

٣- معنى الفساد المحض:

معنى الفساد المحض ألا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلح^٩.

٤- مفهوم عبارة "وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاحِ"

يكتب المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي في حاشية له على كتاب المكاسب أن
الاختلاف بين منه وفيه هو أن المقصود من المفردة الأولى (منه) أنه مصدر الفساد بمعنى
أن الفساد يخلق من قبله وهو مقدمة للفساد، لكن المقصود من المفردة الثانية أن الفساد
في ذاته وهو العلة التامة له^{١٠}.

٥- المقصود من "جَمِيعُ التَّقْلُبِ":

المقصود من «جميع التقلب» هو جميع الاستخدامات^{١١}. جميع الاستخدامات
بما في ذلك البناء والشراء والبيع والصيانة والاقتراض وما إلى ذلك.

٦- عرض الاستدلال:

صغري القياس: صناعة السلاح النووي هو مصدر للفساد ويسبب الكثير من
الأضرار.

كبري القياس: كل ما فيه فساد في ذاته أو يكون مصدراً للفساد فحرام كل
استعمالاته (وفقاً لرواية الإمام الصادق (عليه السلام)).

النتيجة: إن صناعة السلاح النووي حرام لأنه مصدر للفساد.

إفادة الاستدلال:

بما أن صناعة السلاح النووي بسبب أخطارها لا يوجد فيها أي غرض سلمي ويمكن
أن تكون مصدراً لكثير من الظلم والفساد، فإن صناعتها محظورة بغض النظر عن
استخدامها. وقد لا يكون للأسلحة النووية قدسية متأصلة في حد ذاتها ولكن يمكن

القول بسهولة بأنها مصدر الفساد ويمكن أن تسبب أضراراً لا حصر لها. قد ورد في رواية الإمام الصادق (ع) أن الصناعات التي ليست لها قدسية في حد ذاتها ولم تكن ألاً مصدراً للفساد فإنها ممنوعة أيضاً. لذلك، بالاعتماد على هذه الرواية، يمكن الاستدلال على حرمة صناعة السلاح النووي.

ب: الإيفاء بالوعد في معاهدة NPT

هناك أسباب أخرى في حرمة صناعة السلاح النووي وتخزينه هو الالتزام من جانب الدول الأعضاء في معاهدة NPT أو حظر انتشار الأسلحة النووية. في البداية نذكر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ثم نقوم بدراسة أسباب الالتزام بالإيفاء بالوعد.

١ - ما هي معاهدة NPT

يعتبر مصطلح "NPT" من المصطلحات السياسية المستخدمة بشكل متكرر في الأوساط الإعلامية والسياسية في العالم. "NPT" تعني "معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية". بعد أن استخدمت الولايات المتحدة القنبلة الذرية خلال الحرب العالمية الثانية، بدأت المنافسة الشرسة من الدول الكبرى الأخرى للحصول على هذا السلاح، وفي غضون ذلك أصبح كل من الإتحاد السوفيتي السابق في عام ١٩٤٩، وبريطانيا في عام ١٩٥٢، وفرنسا في عام ١٩٦٠ وجمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٦٤ دولة نووية. إن الحقائق الإنسانية المدمرة والحرب المادي الناجمة من القصف الذري الأمريكي في هيروشيما وناكازاكي اليابان وإنتاج كميات كبيرة من البولونيوم من وقود محطات الطاقة النووية التي كانت تكفي لإنتاج ١٥ إلى ٢٠ قنبلة ذرية يومياً وفقاً لتقديرات عام ١٩٨٥م، قد أدت إلى الجهود الدولية لحظر الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية، وقد أدت هذه العملية في النهاية إلى معاهدة الحد من انتشار السلاح النووي باعتبارها المعاهدة الوحيدة الملزمة المتعددة الأطراف في هذا المجال، والتي قد تم إبرامها في مقدمة وأحد عشر بنداً.

قد تم إعداد معاهدة الحد من انتشار السلاح النووي لتوقيع البلدان في ١ يوليو ١٩٦٨م، ووقعتها الولايات المتحدة وبريطانيا و ٥٩ دولة أخرى. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٥ مارس ١٩٧٠م، بعد أن صدقت عليها الولايات المتحدة في البرلمان. وانضمت الصين إلى المعاهدة في ٩ مارس ١٩٩٢م، وفرنسا في ٣ أغسطس ١٩٩٢م.

تعتبر ١٨٦ دولة في العالم من أعضاء هذه المعاهدة حالياً. ولم تنضم كوبا وإسرائيل والهند وباكستان إلي هذه المعاهدة. كما أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من المعاهدة قبل بضع سنوات. إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعتبر من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، هي المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي. قد أسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧م في فيينا وقد بدأت عملها بهدف تسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع استخدام مساعدات الوكالة للأغراض العسكرية. ١٢.

٢- هيكل معاهدة NPT

تتألف معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية من مقدمة وأحد عشر بنداً. يتم تفسيرها في ما بعد: إن المادة الأولى والثانية تقسم أطراف المعاهدة إلى مجموعتين، تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة الأولى بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى أي دولة غير حائزة على الأسلحة النووية؛ وتتعهد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بموجب المادة الثانية بعدم الحصول أو محاولة السيطرة على الأسلحة النووية؛ والمادة الثالثة حول قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمادة الرابعة هي التعاون من أجل تطوير الصناعة النووية السلمية؛ وتحدد المادة الخامسة إجراءات يجب ألا تشارك الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية الفوائد المحتملة للاستخدام السلمي للمتفجرات النووية مع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية؛ والمادة السادسة محاولات لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل؛ والمادة السابعة تشجع المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وتتناول المادة الثامنة اجتماع أطراف المعاهدة كل خمس سنوات لمراجعة أحكام المعاهدة، وتحدد المواد الأخرى مبادئ معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

٣- تاريخ انضمام إيران إلى معاهدة NPT

مع إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإبرام معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨م، كانت إيران من الدول الأولى التي انضمت إلى معاهدة حظر الانتشار النووي في نفس العام. وترأست إيران مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عام ١٩٦٩ حتى ١٩٦٨م. وكانت الطريقة التي انضمت بها إيران إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية هي أن مسودة المعاهدة تمت الموافقة عليها أولاً من قبل

لجنة الشؤون الخارجية الإيرانية، ثم في عام ١٣٤٨ (١٩٦٩م) تمت الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني ومجلس الأعيان وتم إشعار الحكومة. وأخيراً تم إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في عام ١٣٥٣ (١٩٧٤م).

مع انضمام إيران إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، استأنفت الولايات المتحدة التعاون النووي مع إيران وفقاً للقرار ١٣٣٥ هـ (تم توقيع اتفاقية التعاون حول الاستخدام السلمي والمدني للطاقة النووية بين إيران والولايات المتحدة). ووفقاً لها، قد تأسست منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في عام ١٣٥٣ هـ (١٩٧٤م) التي كانت تهدف إلى تنظيم البرنامج النووي للبلاد. وخلال الفترة ١٣٥٧-١٣٥٣ هـ، كان لإيران تعاون نووي مع ألمانيا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا أيضاً. ١٣

٤ - وجوب الإيفاء بالوعد في العلاقات الدبلوماسية

عندما تقوم الحكومة الإسلامية أو الشعب بتوقيع معاهدة مع حكومة الكفار أو مع أحد منهم ﴿مع حفظ جميع النواحي﴾ أو تبرم عقوداً مع مؤسساتهم التجارية والخدمية، ويتم توقيع هذا العقد من قبل الطرفين ويحصل عليه بالتأكيد، في هذه الحالة لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك المعاهدة ما لم يكن مخالفة أو انتهاكاً من جانب الطرف الآخر، ويدل العقل والشرع على وجوب الوفاء بها. ١٤

لا يقتصر الوفاء بالعهد على العلاقات الداخلية بين المسلمين، بل يلتزم المسلمون أيضاً بالوفاء بالتزاماتهم تجاه الأجانب والكفار والأعداء. يعتبر القرآن الكريم اليهود والمشركين أعداء الإسلام. قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ١٥

فكلما كان يتم إجراء معاهدة فإن القرآن الكريم كان يأمر المسلمين بالحفاظ على عهودهم حتى مع هذه الجماعات ويستقيموا في هذا الأمر. قال الله تعالى في الآية ٨٢ من سورة المائدة:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ﴾ ١٦

٥ - الأدلة في وجوب الإيفاء بالعهد مع الكفار والمشركين

١-٥ الأدلة القرآنية في وجوب الإيفاء بالعهد

١-٥ الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ١٧

إن الله سبحانه وتعالى في بداية هذه السورة يأمر بتنفيذ جميع العهود والعقود، حيث يفهم من تفسير الآية أن الوفاء بالعهد هو من أساسيات الإيمان. وقد تناولت الآيات التالية من هذه السورة مسألة العهود والمعاهدات - سواء من جانب المسلمين أو من جانب اليهود والمسيحيين - فيقول سبحانه وتعالى:

٥-١-٢ الآية الثانية

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^{١٨}
وقد ذكر في الآيات السابقة أن الوفاء بالعهد هو من خصائص المؤمنين وصفاتهم؛ فنذكر أمثلة منها:

٥-١-٣ الآية الثالثة

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^{١٩}

٥-١-٤ الآية الرابعة

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾^{٢٠}

كما تشمل هذه الآيات معاهدات المسلمين مع الكفار بالإضافة إلى ما تم تحديده في الآيات التالية:

٥-١-٥ الآية الخامسة

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِمِيثَاقِهِمْ عَاهْدَهُمْ إِنْ مَدَّ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^{٢١}

يجب رعاية العهد مع المشركين. بعد سؤدد الإسلام ومجده فقد أمر الله في سورة البراءة بالجهاد مع المشركين لتطهير مكة من فساد الشرك والوثنية ولكن استثنى من هذا الحكم أولئك المشركون الذين لم يسبق لهم أن ينقضوا ميثاقهم مع المسلمين ويجب أن يفي المسلمون بعهدهم وألا يتعرضوا لها حتى نهاية ميثاقهم، ثم يقاتلون معهم.

٥-٢ الأدلة الروائية في وجوب الإيفاء بالعهد

قد أنب النبي (ﷺ) أولئك الذين ينقضون عهدهم ولا يراعون عهداً إذ قال (ﷺ):

٥-٢-١ الرواية الأولى: «لا دين، لمن لا عهد له»^{٢٢}

٥-٢-٢ الرواية الثانية: عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إنه قال: «لا تعتمد علي مودة من لا

يوفي بعهد»^{٢٣}

3-2-5 الرواية الثالثة: عن النبي (ﷺ): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف اذا وعد»^{٢٤}

4-2-5 الرواية الرابعة: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا اتَّخَذَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^{٢٥}

5-2-5 الرواية الخامسة: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلَمْهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مَرْوَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَتْ أَخُوَّتُهُ وَحُرِمَتْ غَيْبَتُهُ»^{٢٦}

٣-٥ الإيفاء بالوعد في سيرة النبي (ﷺ)

فالنبي (ﷺ) هو رسول الوحي والأمر الإلهي وهو الأسوة الأعلى للأوامر الإلهية وأحكامه. لذلك التزم الرسول (ﷺ) بصرامة بالعهد وأعطى النصح والأوامر فيه، ونهى بصرامة عن عدم الالتزام ونقض العهود.

فكان يسمي قبل نبوته الأمين. إن صدق الرسول (ﷺ) وأمانته وحسن نيته فهو من هذه الخصال بمكان حيث اعترف له بذلك محادوه وأعداءه، وقد بلغ ذلك خديجة أيضاً فبعثت إليه وعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً.

روي عن عمار أنه قال: «كنت أرعي غنيمة أهلي وكان محمد (ﷺ) يرعي أيضاً، فقلت: يا محمد هل لك في فح فإني تركتها روضة برق؟ قال: نعم فجئتها من الغد وقد سبقني محمد (ﷺ) وهو قائم يذود غنمه عن الروضة، قال: إني كنت واعدتك فكرهت أن أرعي قبلك».

لقد أبرم النبي (ﷺ) عهوداً عديدة مع شتى الناس والقبائل والعشائر، وكان لبعض منها الأهمية البالغة والأثر الكبير، منها اتفاقية «العقبة» التي شكلت أساس الحكومة الإسلامية وكان لها تأثير كبير في ما بعد. حيث أدت هذه المعاهدات التي كانت تشكل علاقات المسلمين مع أهل المدينة، في النهاية إلى هجرة المسلمين وصياغة الدستور.

كان النبي (ﷺ) أحرص الناس وأسماهم في الالتزام والوفاء بالعهد، ولم ينقض العهد أبداً وكان يعمل بما هو ضروري للولاء. كان رسول الله (ﷺ) أكثر الناس ولاءً لما عاهد عليه.

يقول المؤرخون والمفسرون أن: من الأمور التي دفعت الكثير من الجماعات إلى اعتناق الإسلام - الدين الإلهي العظيم - في صدر الإسلام، كان بسبب تمسك المسلمين

بعهدهم وتقيدهم بأيامهم. وكلّ هذا قد تمّ نتيجةً لجهود وسلوك يتماشى مع قول الرسول (ﷺ). لأنّ النبي (ﷺ) نفسه قد تصرّف في المقام الأول وفقاً للأوامر الإلهية وأوصي بها أصحابه أيضاً. ٢٧

شواهد تاريخية:

٥-٣-١ معاهدة عدم الإعتداء مع بني ضمرة:

في السنة الثانية من الهجرة وفي شهر صفر خرج النبي (ﷺ) في سبعين رجلاً من المهاجرين إلي قريش وبني ضمرة، حيث عقد معاهدة حلف مع «عمرو بن مخشى الضمري»، وكان سيد بني ضمرة في زمانه، وهذا نص المعاهدة: لا يحارب النبي (ﷺ) بني ضمرة، ولا ينبغي لبني ضمرة أن يقاتلوا النبي (ﷺ)، ولا يجتمعون عليه، ولا يساعدون أيّ عدو له.

٥-٣-٢ المعاهدة العسكرية مع خزاعة

تعتبر معاهدة صلح الحديبية من العهود العسكرية أيضاً إذ جاء في أحد بنودها: «وأنّه من أحبّ أن يدخل في عقد رسول الله وعهده دخل فيه ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.»

كانت هذه المعاهدة ميثاقاً عسكرياً قد شملت المسلمين وخزاعة، بينما لم تكن جميع رجال خزاعة مسلمين - فقد أسلم البعض منهم - لكنهم جميعاً كانت لهم نوايا حسنة في رسول الله.

عندما مرّ ١٧ أو ١٨ شهراً على صلح الحديبية، هجمت فئة من قبيلة بني بكر علي خزاعة وقتلت حوالي عشرين رجلاً منهم. كما ساعد عدد من قريش قبيلة بني بكر في العدة والعدة. وكان هذا السلوك مخالفاً لمعاهدة صلح الحديبية. فنقضت قريش هذه المعاهدة، فلما اشتكت خزاعة من سلوك قريش وطلبت النصرة من رسول الله، قال النبي (ﷺ) لمثلهم «عمرو بن سالم»: لقد نصرتم.

٥-٣-٣ المعاهدة مع يهود المدينة

في المعاهدة التي عقدت في المدينة في السنة الأولى من الهجرة بأمر رسول الله (ﷺ)، كان بعض بنودها ترتبط أيضاً باليهود من سكان المدينة، وبعض بنودها متوافقة مع التحالف العسكري:

إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. ٢٨

إنّ مبدأ الوفاء بالعهد واحترام العقود هو ما اتفق عليه العلماء والمفسرون، وقد أقرّ الجميع بضرورة الوفاء بالعهد والالتزام بالعهود وحرمة الخيانة والغدر على المسلم وغير المسلم. وفقاً للآيات والأحاديث والأمثلة التاريخية المذكورة، لا يبقّي شك ولا ريب أنّ الوفاء بالعهود والعقود المبرمة مع الكفار واجب ولا تختلف عن غيرها من العهود. ولكن الملاحظة التي يمكن أن نذكرها عن هذا السبب هو أنّ هذا السبب يعود إلى الحكومات التي تصدّق علي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذا لم تصدّق عليها دولة ما، فلا حرج عليها. والملاحظة الأخيرة أنّ هذه المعاهدة قد أنشأت لنا حكماً ثانوياً وسيطاً، ونحن نبحث عن سبب لتحديد الحكم الأوّل لنا. فتفسير الموضوع هو أنّنا نري في قواعد الدين العملية حالات ليست واجبة في حدّ ذاتها، ولكن بسبب النذر أو العهد فإنّ الحكم الأوّل قد يتغير عند الشخص المكلف، فعلي سبيل المثال يتمكّن الإنسان أن يجعل على نفسه نذراً أن يصلي مستحباً. فمن الواضح أنّ الإلتزام المنشأ ليس الحكم الأوّل بل يكون العنوان الثاني. فينطبق هذا الأمر على القضية التي نناقشها أي أنّ صناعة السلاح النووي ممنوع وفقاً للإتفاقية والمعاهدة ولكن إذا لم تكن هناك معاهدة فالقرار يختلف تماماً.

ج: وجوب دفع الضرر المحتمل

١ - معني القاعدة

تعتبر قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل من القواعد العقلانية التي تنصّ على أنّ الإنسان كلما احتتمل إمكانية إلحاق الضرر بشيء أو اعتبر فعلاً أن يسبب أذى، فعليه أن يتجنبها حسب العقل حتى يكون في مأمن من الضرر المحتمل والخسارة، وعلي هذا الأساس إذا لم يلتفت الإنسان إلى هذا الإحتمال ويتخذ إجراءات ويتعرض للخسارة في النهاية، فيشمت به العقلاء، لذلك يقال إنه يجب دفع الخسارة المحتملة. في مناقشة الحيلة التي تعتبر من الأدلة العقلانية ويستند إليها في وجوب الحيلة يتمّ التأكيد أيضاً علي هذه القاعدة.

وبعبارة أخرى تعتبر القاعدة العقلية لدفع الضرر المحتمل هو الأساس لمبدأ الحيلة. ٢٩ أي أنّ العقل يحكم على ضرورة دفع الخسارة المحتملة، وكلما كان هناك احتمال للخسارة في فعل شيء أو تركه، يحكم العقل بالحيلة والحذر، أي عندما يكون هناك احتمال للخسارة، فإنّ العقل يعتبر من الضروري دفع هذا الضرر ٣٠، أو يقول إذا كان هناك احتمال للضرر في قضية ما، فمن القبيح التصرف حيال ذلك.

٢- موضوع القاعدة

إن موضوع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل هو حيث يوجد احتمال للضرر، أي كلما وجد احتمال الضرر أو الخطر في أمور الدنيا أو يحتمل العذاب أو العقاب في الآخرة، فيحكم العقل بدفع هذا المحتمل ويعتبره العقل قبيحاً كل فعل يحتمل فيه الضرر في الدنيا أو العقاب في الآخرة، ويرى من الواجب دفع هذا الضرر المحتمل. بما أن قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل تعتبر من المبادئ العقلانية، لذلك لها خاصية القواعد العقلانية غير القابلة للتخصيص، فإن تطبيق قاعدة وجوب دفع الخسارة المحتملة لا يقتصر على بعض الأمور الدينية بل تشمل العديد من الأمور في جميع مناحي الحياة.

٣- المقصود من الوجوب في القاعدة

في قاعدة دفع الضرر المحتمل الذي يقال: دفع الضرر المحتمل واجب، بالنظر إلى أن هذه القاعدة هي قاعدة عقلانية، وأن العقل هو يحكم بدفع الضرر المحتمل، فمعنى الوجوب هو الوجوب عقلائي وليس الشرعي، أي أنه ليس الواجب الذي أمرت به الشريعة الإسلامية كوجوب الصلاة والصوم، ولكن العقل البشري مستقلاً دون الاستعانة بأحكام الشريعة يحكم بدفع الضرر المحتمل، كواجب اتباع الجاهل من العالم، فكثير من الفقهاء والعلماء قد عبروا عن هذه القاعدة بأنها قاعدة عقلانية. ٣١

٤- المقصود من الدفع

المقصود من هذه القاعدة هو الصدد عن الخسارة المحتملة فللايضاح الأكثر نقول: فدفع الضرر يختلف عن رفع الضرر، رَفَعَ رفعاً أي أزال ويقال إزالة الشيء الموجود الذي يقتضي بقاءه؛ كهذه الآية الشريفة: «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجْدًا» ٣٢ ويتعلق الرفع أيضاً بالشيء الذي قد وجد. وقد جاء في القاموس أن الرفع ضدّ الوضع. والوضع يعني جعل الشيء في مكانه ولذلك يعني الرفع إزالة الشيء عن مكانه. ٣٣ لذلك فإن الرفع هو فيما يكون له وجود سابق. والرفع ضدّ الوضع وإذا لم يكن الوضع لا يصح ذلك، كما أن «رفع أبويه علي العرش» يتوافق مع هذا المعنى. لكن الدفع حيث لا يوجد الشيء موجوداً ولكن يوجد ملاءماته وأساس وجوده. فالدفع هو كالمنع، ومعناه التقليدي هو منع خلق الشيء الذي توجد ملاءماته المناسبة لحلقه.

وقد ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للضرر، فقد ذكر الضرر في القرآن الكريم بفتح وضم (الضاد) بمعنى واحد.

ولكن قد جاءت مفردة الضرر بفتح (الضاد) محاذاة لمفردة النفع دائماً، كـ «لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً»^{٣٤} أو «يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه»^{٣٥} بخلاف مفردة الضر بضم (الضاد) التي لم تجتمع مع مفردة النفع كـ: «يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر...»^{٣٦} قد أشار الراغب في كتابه مفردات القرآن والجوهري في الصحاح أن الضر بضم (الضاد) بمعنى سوء الحال. ويضيف الراغب: إما في نفسه لقلّة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاءه.^{٣٧}

وقد اعتبر الفقهاء في كتب الفقه ذات المعاني اللغوية التي ذكرها علماء اللغة كافية لمفردة الضر ولم يذكروا مصطلحاً خاصاً لها، وقد نص بعض الفقهاء على معنى الضر: يهدف الإنسان في الضر أن ينفع نفسه ولكن يسبب الضرر بالآخرين. وبوجه عام، بالنظر إلى المعاني اللغوية وشروحات الفقهاء، ينبغي أن يقال: إن الغرض من الخسارة هو الضرر الذي يلحقه الإنسان بجسد، أو بممتلكات أو منصب من تحترق شؤونه شرعاً وقانوناً.

٥- الخسائر المحتملة لصناعة السلاح النووي

تنعكس مخاطر الاستخدام غير المعقول للطاقة النووية بشكل رئيسي في وقوع الحوادث النووية. قد يمكن أن تحدث كهذه الحوادث في محطة الطاقة النووية أوفي أي مكان يتم فيه استخدام المواد المشعة أو تخزينها ونقلها. يمكن أن تكون الحوادث النووية نتيجة حادث في محطة الطاقة النووية، أو انفجار قنبلة ذرية أو اختبار أسلحة نووية، أو تسرب عرضي لمواد مشعة من أجهزة صناعية أو طبية، أو إطلاق متعمد هذه المواد في عملية إرهابية.

قد يؤدي التلوث الإشعاعي إلى تلوث الهواء أو الماء أو التراب أو السطوح أو المباني أو البشر أو النباتات أو الحيوانات بجزيئات المشعة. فيكون التلوث خارجياً عندما تلامس المادة المشعة مع الجلد أو الشعر أو الملابس في شكل جاف أو سائل. وفي التلوث الداخلي تدخل المواد المشعة إلى الجسم عن طريق التنفس أو الأكل أو الشرب أو الجروح المفتوحة أو عن طريق امتصاص الجلد. وقد تبقى بعض هذه المواد في الجسم وتتراكم في أعضاء مختلفة، بينما تفرز البعض الآخر عن طريق العرق أو البول أو البراز.

قد واجه البشر في العقود الأخيرة العديد من الحوادث التي تنطوي على إستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية أو سلمية، والتي كانت ناجمة عن خطأ بشري أو عيوب فنية في الأجهزة والمعدات، وفي بعض الحالات كانت لها عواقب جسيمة لا يمكن تعويضها كالحسائر أو وفيات البشر، ولكن في كثير من الحالات، على الرغم من التسرب العرضي للمواد والتلوث، لم تكن لها آثار ملفتة للانتباه. ٣٨

نتيجة البحث

استناداً إلى ما قدّمناه في هذه الدراسة والاستشهادات العديدة لآيات القرآن الكريم وروايات الأئمة الأطهار (عليه السلام)، يُستنتج أن دين الإسلام يتبع سياسات معينة في السلوك العسكري والدفاعي. وبالتدقيق في الآيات والأحاديث يتبين أنه على الرغم من جواز الدفاع المشروع وضرورة تعزيز القوة العسكرية للمسلمين، فإن تعاليم الإسلام قد أرست أطراً أخلاقية معينة في الحرب حيث لا يجوز مخالفتها.

إن صناعة السلاح النووي وتخزينه حتى وإن لم يتم استخدامه أو بهدف ردع القوي المعادية الكبرى فإنه يمثل تهديداً كبيراً للبشر واستناداً إلى رواية الإمام الصادق (عليه السلام) التي تنص على مبادئ حول الصناعات المختلفة لا يجوز صناعة السلاح النووي لأنه لا يوجد أي مبرر إيجابي وسلمي لهذا السلاح. من ناحية أخرى، نظراً لانضمام الجمهورية الإسلامية إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية ولزوم الإيفاء بالتزاماتها في المعاهدات الدولية، لا يُسمح للجمهورية الإسلامية صناعة السلاح النووي شرعاً. ويمكن الاعتماد على القاعدة العقلانية في وجوب دفع الضرر المحتمل كالسبب الأخير في حرمة صناعة الأسلحة النووية وتخزينها. لأن صناعة الأسلحة النووية وتخزينها يشكلان تهديداً كبيراً، وخطر الإشعاع والانفجار النووي يحتمل وقوعه في أي لحظة، فإن العقل يفرض استبعاد كمثال هذا الإحتمال الخطير.

هوامش البحث

1. <http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=36635>.
24/9/92 - <http://noorportal.net/>. 18/9/92
٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ٦ جلد، كن گره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق. ج ١ ص ٥.
٣. نفس المصدر. ص ١٠٩.

دراسة المبادئ الفقهية والقانونية في حرمة صناعة السلاح النووي وتخزينه (609)

٤. الخراشي، ابن شعبه، تحف العقول عن آل الرسول ص، ١، جلد، جامعه مدرسين، قم، دوم ١٤٠٤ ق، ص ٣٣٦.
٥. جعفرى، بهزاد، تحف العقول-ترجمه جعفرى، ١، جلد، اسلاميه، تهران، اول، ١٣٨٠ ش، ص: ٣١٧.
٦. احمد بن فارس، ابو الحسين، بن زكريا، معجم مقائيس اللغة، ٦، جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٤ هـ ق ج ٣ ص: ٣١٣.
٧. ٧- الفراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين، ٨، جلد، نشر هجرت، قم - ايران، دوم، ١٤١٠ هـ ق ص: ٣٠٤ و صاحب بن عباد، كافى الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ١٠، جلد، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٤ هـ ق. ص. 337.
٨. محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ٣، جلد، هـ ق ج ٢ ص: ٣٩٣.
٩. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب (المحشى): كلانتر، سيد محمد، ١٧، جلد، مؤسسه مطبوعاتي دار الكتاب، قم - ايران، سوم، ١٤١٠ هـ ق. ج ١ ص. 48.
١٠. اليزدي، سيد محمد كاظم طباطبايى، حاشية المكاسب (لليزدي)، ٢، جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، دوم، ١٤٢١ هـ ق. ج ١، ص ٤.
١١. مكاسب حاشيه كلانتر، ج ١ ص ٤٩.
12. http://www.aftabir.com/articles/view/politics/political_science/c1c1194006127_npt_p1.php
- دکتر علي صباغیان. ان.پي.تي چیست؟ 22/10/1392.
13. <http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=33988>
معاهده ي منع گسترش لاحهاي هسته اي- يونس خداپرست
١٤. النجف آبادى، حسين على منتظرى - مترجم: صلواتى، محمود و شكورى، ابو ال، مباني فقهى حكومت اسلامى، ٨، جلد، مؤسسه كيهان، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق ج ٥، ص: ٢٥٨.
١٥. المائدة: ٨٢.
١٦. التوبه: ٧.
١٧. المائدة: ١.
١٨. المائدة: ٧.
١٩. المؤمنون: ٨.
٢٠. الاسراء: ٣٤.
٢١. التوبه: ٤.

دراسة المبادئ الفقهية والقانونية في حرمة صناعة السلاح النووي وتخزينه (610)

٢٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الانوار، اسلاميه، تهران، اول، ١٤١٠ هـ ق. ج ٧٢ ص ٩٦.
٢٣. الآمدي، عبد الواحد، تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، دفتر تبليغات، قم، اول، ١٣٦٦ ش. ص ٤١٨.
٢٤. العاملي، محمد، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، آل البيت، قم، اول، ١٤٠٩ ق. ج ١٢ ص ١٦٥.
٢٥. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الانوار، اسلاميه، تهران، اول، ١٤١٠ هـ ق. ج ٦٩ ص ١٠٨.
٢٦. الصدوق، شيخ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، نشر جهان، تهران، اول، ١٣٧٨ ق. ج ٢ ص ٣٠.
٢٧. وفاي به عهد و پيمان در سيره نبوي، زهرا بختياري.
<http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=3741122/10/1392>
٢٨. جمعي از نويسندگان، جهاد و دفاع در اسلام، مركز تحقيقات اسلامي سپاه، تهران، بي تا، ص ١٦٠.
٢٩. محقق خراساني، كفاية الأصول، ١ جلد، مؤسسه آل البيت «ع»، ١٤٠٩ هجرى قمرى. ص ٣٠٨.
٣٠. بجنوردى، سيد حسن بن آقا بزرگ موسوى، القواعد الفقهية (للبجنوردي، السيد حسن)، ٧ جلد، نشر الهادي، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق. ج ٧ ص ٣٣٣.
٣١. اسدالله لطفى. قاعدة وجوب دفع ضرر محتمل و کاربرد آن در قانون آئين دادرسي مدني، فصلنامه ديدگاههاي حقوق قضايي، شماره ٥٩، پاييز ١٣٩١ ص ٢٠٦.
٣٢. يوسف: ١٠٠.
٣٣. القرشي، سيد على اكبر، قاموس قرآن، ٧ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، ششم، ١٤١٢ هـ ق ج ٣، ص: ١١١.
٣٤. المائدة: ٧٦.
٣٥. الحج: ١٣.
٣٦. يوسف: ٨٨.
٣٧. القرشي، سيد على اكبر، قاموس قرآن، ٧ جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، ششم، ١٤١٢ هـ ق ج ٤، ص: ١٧٦.
38. <http://rasekhoon.net/Article/Show-27588.aspx> . 22/10/1392

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

أولا - الكتب المطبوعة :

١. الأمدي، عبد الواحد بن محمد ، تصنيف غرر الحكم و درر الكلم ، محقق مصطفى درايتي، قم: مكتب الاعلام الاسلامي ، ١٣٦٦ هـ ش .
٢. ابن بابويه (شيخ صدوق)، محمد بن علي ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، تهران: نشر جهان ، ١٣٧٨ هـ ش ، ج ١
٣. ابن فارس، ابو الحسين، بن زكريا ، معجم مقائيس اللغة ، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم ، ١٤٠٤ هـ ق ، ج ١٠
٤. الأنصاري، مرتضي بن محمدامين ، فرائد الأصول ، قم : مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩ هـ ق ، ج ١.
٥. _____ ، كتاب المكاسب ، قم: مؤسسه مطبوعاتي دار الكتاب ، ١٤١٠ هـ ق ، ج ٣
٦. بجنوردی، سيد حسن بن آقا بزرگ موسوی، القواعد الفقهية ، قم: نشر الهادي، ١٤١٩ هـ ق ، ج ١
٧. الحراني، ابن شعبه ، تحف العقول عن آل الرسول ، قم: جامعه مدرسين ، ١٤٠٤ هـ ق ، ج ٢
٨. الحر العاملي، محمد بن حسن ، تفضيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: آل البيت ، ١٤٠٩ هـ ق ، ج ١
٩. الخراساني، محمد كاظم محقق ، كفاية الأصول ، قم: مؤسسه آل البيت «ع»، ١٤٠٩ هـ ق
١٠. صاحب، اسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة، بيروت: عالم الكتاب ، ١٤١٤ هـ ق ، ج ١
١١. الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم ، حاشية المكاسب ، قم: مؤسسه اسماعيليان ، ١٤٢١ هـ ق ، ج ٢
١٢. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، قاهره: دار الفضيله ، بي تا
١٣. الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، قم: نشر هجرت ، ١٤١٠ هـ ق ، ج ٢
١٤. قرشي، سيد علي اكبر، قاموس قرآن، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤١٢ هـ ق ، ج ٦
١٥. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الانوار، تهران: اسلاميه ، ١٤١٠ هـ ق ، ج ١
١٦. جمعي از نویسندگان، جهاد و دفاع در اسلام ، تهران: مركز تحقيقات اسلامي س‌پاه ، بي تا

دراسة المبادئ الفقهية والقانونية في حرمة صناعة السلاح النووي وتخزينه (612)

١٧. نجف آبادی، حسین علی منتظری، مبانی فقهی حکومت اسلامی، ترجمه صلواتی، محمود و شکوری، قم: مؤسسه کیهان، ۱۴۰۹ هـ ق، ج ۱

ثانيا - المقالات :

١٨- بختیاری زهرا وفاي به عهد و پیمان در سیره نبوي،
<http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=22/10/92/37411>

١٩- خدایپرست یونس معاهده ي منع گسترش سلاحهای هسته اي
http://www.aftabir.com/articles/view/politics/political_science/c1c1194006127_npt_p1.php

٢٠- صباغیان، علي، ان.پي.تي چیست؟
<http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=22/10/92/33988>

٢١- لطفی، اسدالله، پاییز ۱۳۹۱، قاعدة وجوب دفع ضرر محتمل و کاربرد آن در قانون آئین دادرسي مدني، فصلنامه دیدگاههای حقوق قضایی، شماره ۵۹، صفحه ۲۰۶

ثالثا - المواقع الإلكترونية :

22- <http://noorportal.net/18/9/92>
23- <http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=24/9/92/36635>
24- <http://rasekhoon.net/Article/Show-27588.aspx/> 22/10/1392